

ثانياً - العمل على رفع مستوى المهنة التعليمية ، ويشمل بوجه خاص :

- (ا) المحافظة على كرامة مهنة التعليم ورفع مستوى المعلمين وكفایتهم العلمية والمهنية .
- (ب) الإسهام في تحضير التعليم وتطوير نظمه ومناهجه ببحث قضايا حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته .
- (ج) العمل على تشجيع التأليف والتطور العلمي ، مع ربط البحوث باحتياجات المجتمع ومشكلاته المحلية لتحقيق المزيد من التقدم .
- (د) عقد الصلات مع منظمات المعلمين في الوطن العربي في إطار اتحاد المعلمين العرب ، وكذلك مع منظمات المعلمين في العالم الناهض بمسوى التعليم والمعلمين وتبادل البحوث التربوية والتجارب التعليمية واقتراح أقىاس الصالحة منها .

ثالثاً - تقديم الخدمات لأعضائها وتشمل بوجه خاص

- (ا) الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية .
- (ب) المساعدة عند الحاجة .
- (ج) كفالة الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم .
- (د) تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

## الباب الثاني

### عضوية النقابة وحقوق وواجبات الأعضاء

#### الفصل الأول - عضوية النقابة

مادة ١٠ - يشترط في عضو النقابة أن يكون :

(ا) متحداً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز لجليس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة أحد المتمتعين بجنسية إحدى الدول العربية إذا كان مستوفياً لشروط انتخابه بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات الخصصة .

كما يجوز للجليس منح عضوية مؤقتة للأجانب الذين يعملون بمعاهد التعليم في الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) متحداً بالأهلية الكاملة .

(ج) محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف أو نادبة أو ترك وظيفته أو مهنته أو اقطعته منه بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن نقابة المهن التعليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## الباب الأول

### إنشاء النقابة وأهدافها

#### الفصل الأول - التعريف بالنقاية

مادة ١ - تنشأ نقابة للهن التعليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تضم المشتغلين بمهنة التربية والتعليم ، والذين سبق اشتغالهم بها ، وتبشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الأشتراكي العربي ، ويكون مقراًها القاهرة ، ولها فروع طبقاً لأحكام هذا القانون .

#### الفصل الثاني - أهداف النقابة

مادة ٢ - تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية :

أولاً - الإسهام في خدمة المجتمع لتحقيق أهدافه القومية ، وتشمل بوجه خاص :

(ا) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ، والتعاون مع المنظمات الشعبية المحلية على تعبئة جهود الشعب لتحقيق هذه الأهداف .

(ب) العمل على نشر الثقافة والتعليم ، بما في ذلك إنشاء المدارس والمعاهد العلمية المختلفة ، والاشتراك في تأسيس الجماعات والمنشآت التي يكون من أغراضها إقامة هذه المدارس والمعاهد .

(ج) المعاونة في خطط التنمية والمشروعات التربوية والتعليمية ، والعمل على تحقيق أهدافها ومواجهتها مشكلات التعليم باقتراح الحلول المناسبة لها .

(د) التعاون مع النقابات المهنية المختلفة والمنظمات المماثلة في الدول العربية في إطار اتحاد المعلمين العرب ، وكذلك مع غيرها من المنظمات التعليمية في العالم للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية نصرة قضائها وتحررها وسلام العالم .

- مادة ٩ - تنظم اللائحة الداخلية المزايا التي يمتلك بها أعضاء النقابة ، و بوجيه خاص :
- (أ) استئناف العضو وأفراد أسرته من التوادي والمستشفيات والمصايف التي تقدمها النقابة وفروعها .
- (ب) اشتراك العضو وأفراد أسرته في الرحلات والرحلات الرياضية والثقافية التي تنظمها النقابة وفروعها .
- (ج) الاقراظ في حالات الاحتياج بدون فائدة .
- (د) اقتضاء إعانة في حالات الوفاة أو الكوارث .
- (هـ) استحقاق عاشقاند ، أو معاش وفاة يصرف لأسرته من بعده بالشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة .
- (و) الحصول على نسخة من المجلة التي تصدرها النقابة بغير مقابل .

### الفصل الثالث - واجبات الأعضاء

مادة ١٠ - على العضو أن يتونى في أداء واجباته تمايلاته مهنته ومقتضيات كرامتها . وأن يؤدى أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يتخذه مجلس النقابة الآتية :

”أقسم بالله العظيم أن أؤدي على بالأمانة والشرف ، وأن التزم بمبادئ ميثاق التعليم العربي ، وأحترم قوانين المهنة وأدابها ” .

مادة ١١ - على العضو تفتيذ قرارات مجلس النقابة والجمعيات . العمومية العادية وغير العادية وإلا تعرض للحاكمية التأديبية .

مادة ١٢ - لا يجوز لعضو النقابة أن يباشر عملاً يتنافى مع المهنة .

مادة ١٣ - على كل عضو أن يؤدى للنقابة رسم قيد قدره ثلاثة جنيهات عند الانسحاق بالنقابة ، واشتراكاً سنويًا قيمته ثلاثة جنيهات .

والعضو أن يؤدى هذا الاشتراك على أقساط شهورية متساوية . وتلتزم جهات العدل بسداد رسم التبرد والاشتراك للنقابة خصماً من مستحقات أعضاء النقابة العاملين بهذه الجهات بناءً على طلب النقابة .

مادة ١٤ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل مضي شهر على الأقل من تاريخ إخطار مجلس النقابة .

ويجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على التشكيب .

(د) من المشغلين بمهنة التربية والتعليم ، أو سبق اشتغاله بها سواء عن طريق التدريس أو الإشراف الفنى أو القيام بأى عمل فى له انصال مباشر بالتدريس ، أو من العاملين في الإدارة التعليمية بشرط أن يكون سبق له الاشتغال بالتدريس مدة خمس سنوات على الأقل .

وللعضو المقيد في جدول النقابة أن يستقر في عضويته ولو انقطع عن مزاولة المهنة ، وللذين انقطعوا عن مزاولة المهنة ولم يسبق انضمامهم للنقابة أن يطلبوا الانضمام إليها بشرط إلا يكون انقطاعهم عن مزاولة المهنة راجعاً إلى أحکام تأديبها أو جنائية أو أسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ٤ - العضوية إجبارية بالنسبة للعاملين في مهنة التربية والتعليم ، فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الأزهرية ، والمعاهد العالمية ، والكليات ، والمدارس العسكرية فهي اختيارية بالنسبة لهم

مادة ٥ - ينشأ بالنقابة جدول لقيد الأعضاء وفقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - تشكل لجنة للقيد في الجدول برئاسة أحد وكل النقابة ، وعضوين من مجلس إدارة النقابة يختارها المجلس .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب القيد إليها . وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من صدوره ، بكتاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة بريصال موقع عليه منه .

ولمن صدر القرار برفض قياداته أن يتظلم منه إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٧ - ينظر مجلس الإدارة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابقة على إلا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معنود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

### الفصل الثاني - حقوق الأعضاء

مادة ٨ - لا يجوز لأحد الاشتغال بمهنة التربية والتعليم في غير الجامعات والأزهر والكليات والمعاهد العالمية والكليات والمدارس العسكرية إلا إذا كان عضواً مقيداً في جدول النقابة .

مادة ٢٠ — يعلن العضو المقدم للتأديب بالحضور أمام الهيئة التأديبية بخطاب، موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً، الأقل .

وبن في هذا الخطاب موعد انعقاد الهيئة ومكانه وموضع التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٢١ — للعضو المقدم للتأديب أن يحضر بنفسه أو يوكّل من يشاء من أعضاء النقابة أو من الحامين للدفاع عنه . وهيئة التأديب أن تأمر بحضور العضو شخصياً أمامها .

مادة ٢٢ — لكل من العضو المقدم للتأديب ولجنة التحقيق وهيئة التأديب، أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . فإذا تختلف أحد من هؤلاء الشهود عن الحضور غير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال للنيابة العامة .

مادة ٢٣ — تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة العضو المقدم للتأديب وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بقرار يدون في مجلد بعد ذلك .

مادة ٢٤ — من صدر القرار ضدّه لمجلس إدارة النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القرار إلى العضو المقدم للتأديب إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائباً .

مادة ٢٥ — جلسات التأديب سرية ، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع . ويصدر القرار مسبباً في جلسة علنية . ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط الضريبة ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائياً . وتبليغ القراءات التأديبية النهائية إلى مجلس إدارة النقابة وإلى وزير التربية والتعليم وإلى الجهات التي يadel بها العضو وتسجيل في سجلات تحدّي ذلك .

مادة ٢٦ — يعلن قرار هيئة التأديب إلى العضو على يد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إليه بإيداع موقعاً عليه منه .

مادة ٢٧ — من صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي ستين يوماً على الأقل من مجلس إدارة النقابة إعادة قيد اسمه في الجداول ، فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، جاز للجنس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة تتحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدي العضو رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصدق النقابة ، فإذا رفض المجلس طلبه جارمه بمجدده بعد ستة أشهر من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

#### الفصل الرابع — النظام التأديبي

مادة ٢٨ — يحاكم أمام الهيئة التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يخالفون أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو يرتكبون أموراً مخلة بواجبات المهنة أو ماسة بكرامتها ، مع مراعاة أن الأعضاء من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات لا يحاكمون أمام هذه الهيئة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٢٩ — تشكل الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) هيئة تأديبية ابتدائية تشكل من أحد وكل النقابة رئيساً ، ومن عضويين يختارها مجلس إدارة النقابة من بين أعضائه ويشترط أن يكون أحدهما من نوعية التعليم التي يشتمل عليها العضو المقدم للتأديب ، ومن أحد ثواب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .

(ب) هيئة تأديبية استئنافية تشكل من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وضوريين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختار ثالثهما العضو الحال إلى المحاكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة ، فإذا لم يستعمل العضو حقه في الاختيار خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بجولة نظر الاستئناف ، اختيار المجلس العضو الثاني .

مادة ٣٠ — العقوبات التأديبية هي :

(أ) التنبيه .

(ب) الإنذار .

(ج) اللوم .

(د) الفرامة بمد أقصى مائة جنيه تدفع للوزينة النقابة .

(هـ) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة .

(و) شطب الاسم من جدول النقابة . وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

هذا مع عدم الالتمال بإقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية إن كان لها محل .

مادة ٣١ — تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :

(أ) عضويين ينتخبهما كل سنة مجلس إدارة النقابة .

(ب) عضو فني من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .

مادة ٣٢ — ترفع الدعوى أمام هيئة التأديب بناء على قرار مجلس إدارة النقابة .

ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام الهيئة .

(ب) دراسة المشروعات والاقتراحات المعروضة عليها الخاصة لشئون التربية والتعليم أو شئون المعلمين .

(ج) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجنة النقابية بدلاً من الذين انتهت مدةتهم أو سقطت عضويتهم .

(د) اعتبار الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(هـ) المسائل التي يرى مجلس إدارة الجنة النقابية عرضها على الجمعية العمومية .

**مادة ٣٤** — يتكون مجلس إدارة الجنة النقابية بدائرة المركز أو القسم الإداري أو الوحدة من رئيس وخمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة النقابية بالاقتراع السري ، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول انعقاد له بعد اجتماع الجمعية العمومية السنوي أميناً وأميناً للصندوق بالاقتراع السري ، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات انتخب الأمين قيداً .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو أستاذه . ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه .

**مادة ٣٥** — يختص مجلس إدارة الجنة النقابية بما يأتي :

(أ) تنسيق شاطط المعلمين التربوي والقوى في دائرة في إطار التخطيط العام الذي يرسم مجلس النقابة العامة .

(ب) تنسيق النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي للأعضاء .

(ج) تشكيل بخان فنية مختلف أوجه النشاط .

(د) تحصيل اشتراكات النقابة والإشراف على تسديدها لحساب النقابة وفق التعليمات التي تصدر في هذا الشأن .

(هـ) صرف المعاشات المقررة للأعضاء .

(و) إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(ز) الأعمال الأخرى التي يكلفه بها مجلس إدارة النقابة الفرعية في المحافظة .

## الفصل الثاني — النقابة الفرعية بالمحافظة

**مادة ٣٦** — تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية من أعضاء مجالس إدارة الجمادات النقابية في هذه الدائرة .

**مادة ٢٨** — لا تحول محاكمة العضو جنائياً ، أو تأدinya أمام هيئات التأديب المتخصصة بالجهة التي يعمل بها ، دون محاكمة تأدinya طبقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة ٢٩** — إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة ثبت برأته جاز له بعد موافقة مجلس إدارة النقابة أن يطعن في القرار الصادر ضده ، بطريق التأسיס إمامة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد ماضي سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

**مادة ٣٠** — إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة في جنحة أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل بدء التحقيق ، وللتقيب أو رئيس مجلس إدارة النقابة الفرعية أو من ينوبه أيهما من أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية حضور التحقيق مالم يقرر سريته . وإذا رأت النيابة أن التهمة المستند لها ضمرون النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس إدارة النقابة العامة للنظر في محاكمة تأدinya .

## الباب الثالث

### تشكيلات النقابة و اختصاصاتها

**مادة ٣١** — يشكل التنظيم العام للنقابة على النحو التالي :

(أ) جنة نقابية بدائرة كل مركز أو قسم إداري أو وحدة من الوحدات التي تحددها الأئمة الداخلية ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة .

(ب) نقابة فرعية بدائرة كل محافظة ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة . على أن المحافظات التي يوجد بها أكثر من منطقة تعليمية تكون لكل منطقة نقابة فرعية .

(ج) النقابة العامة ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة وهيئه مكتب.

**الفصل الأول — الجنة النقابية بالمركز أو القسم أو الوحدة**

**مادة ٣٢** — تكون الجمعية العمومية للجنة النقابية بدائرة المركز أو القسم الإداري أو الوحدة من أعضاء النقابة في هذه الدائرة .

**مادة ٣٣** — تعقد الجمعية العمومية للجنة النقابية بدائرة المركز أو القسم الإداري أو الوحدة في شهر فبراير من كل عام للنظر في المسائل الآتية :

(أ) دراسة النشاط التربوي والتربوي للمعلمين في دائرة المركز أو القسم أو الوحدة خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاطها في العام التالي .

(ب) منافحة السياسة العامة للنقابة وبمحث التقرير السنوي لمجلس النقابة عن شاطئه في جميع المجالات خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاط العام التالي .

(ج) بمحث الموضوعات التعليمية والتربوية وفقاً لما تفرضه به الظروف في كل عام .

(د) اعتبار الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(هـ) إقرار الميزانية السنوية .

(و) بمحث أعمال صندوق المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية .

(ز) النظر فيها يعرضه مجلس النقابة من اقتراحات لتعديل بعض مواد هذا القانون .

(حـ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم .

(ذـ) الموضوعات التي يطلب وزير التربية والتعليم عرضها على الجمعية

ولماذا تقدم مجلس إدارة النقابة اقتراح من مائة عضو على الأقل من أعضاء النقابة وجب عرضه على الجمعية العمومية وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة .

**مادة ٤٢** — تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو إذا قدم إليه طلب مسبب موقع عليه من مائة عضو على الأقل من طم حق حضور الجمعية العمومية .

وبالجمعية العمومية غير العادية الحق في حجب الثقة من مجلس النقابة ، على أن يحضر اجتماع هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدن في الحصول من لهم حق الانتخاب . ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

**مادة ٤٣** — يتكون مجلس إدارة النقابة من النقيب وأربعين عضواً منتخبهم الجمعية العمومية للنقابة بالانتخاب المباشر وبأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يجري الاختيار بطريق القرعة .

ويتنيب مجلس إدارة النقابة الوكليل والأمين العام وأمين الصندوق وثلاثة مساعدين للأمين العام من بين أعضائه في أول انعقاد له بعد اجتماع الجمعية العمومية كل سنة ، بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

**مادة ٣٧** — تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية في شهر مارس من كل عام للنظر في المسائل الآتية :

(أ) دراسة النشاط القومي والتربوي للعلمين في دائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاطها في العام التالي .

(بـ) دراسة المشروعات والاقتراحات المعروضة عليها الخاصة بشئون التربية والتعليم أو شئون العلمين .

(جـ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة الفرعية بدلاً من الذين انتهت مدتهم أو سقطت عضويتهم .

(دـ) اعتبار الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(هـ) المسائل التي يرى مجلس إدارة النقابة الفرعية عرضها على الجمعية العمومية .

**مادة ٣٨** — يتكون مجلس إدارة النقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية من رئيس وثلاثين عضواً منتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ويتنيب مجلس الإدارة من بين أعضائه، في أول انعقاد له بعد اجتماع الجمعية العمومية السنوي أميناً وأميناً للصندوق بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم قبلها .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو أمينه ، ويكون اجتماعه صححاً بحضور أغلبية أعضائه .

**مادة ٣٩** — ينبع مجلس إدارة النقابة الفرعية بالمحافظة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٣٥ بدراسة قرارات وتوصيات مجلس إدارة اللجنة النقابية بدائرة كل مركز أو قسم . وله حق الاعتراض عليها إذا كانت مخالفة للقانون أو لسياسة النقابة . ويلغى هذا الاعتراض لمجلس إدارة النقابة العامة للبحث فيه وفقاً للأوضاع والقواعد التي تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة .

### الفصل الثالث — النقابة العامة

**مادة ٤٠** — تكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من أعضاء مجلس إدارة النقابات الفرعية بالمحافظات .

**مادة ٤١** — تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة في شهر أبريل من كل عام وتختص بالنظر فيما يأتي :

(أ) اقتراح اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس إدارة النقابة ، والتعديلات التي يرى إدخالها عليها بعد ذلك .

(ك) الفصل في المنازعات التي تنشب بين طالبي المعاش أو الإعانة وبين لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

(ل) النظر في المقررات التي يقدمها أعضاء النقابة .

مادة ٦٤ — يكون للنقابة العامة هيئة مكتب تتكون من النقيب والوكلين والأمين العام وأمين الصندوق ومساعدي الأمين العام .

مادة ٦٧ — تختص هيئة المكتب بما يلي :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة النقابة .

(ب) الإدارة اليومية لأعمال النقابة والإشراف على نشاطها ومتابعة أعمال مجالس إدارة النقابات الفرعية والجانب النقابة .

(ج) تعيين العاملين اللازمين للنقاقة في حدود الميزانية المعتمدة والإشراف عليهم .

(د) البت في المسائل العاجلة التي لا تتحمل التأخير على أن تعرض على مجلس إدارة النقابة في أول اجتماع له .

(هـ) بحث الاقتراحات والم الموضوعات والسائل التي تعرض على مجلس إدارة النقابة قبل عرضها على المجلس وإعداد جدول أعمال المجلس وكذلك مشروع الميزانية .

(و) إعداد التقرير السنوي عن نشاط النقابة ومشروعاتها لعرضه على المجلس تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية .

#### الفصل الرابع — أحكام عامة لتشريعات النقابة

مادة ٦٨ — يتطلب في عضو مجلس إدارة الجانب النقابة والنوابات الفرعية والنقابة العامة أن يكون :

(أ) سنتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي .

(ب) قد مضى على اشتغاله بالتدريس خمس سنوات على الأقل .

ويراث في انتخاب هذه المجالس أن تمثل فيها التواعون الآتية :

(أ) التعليم الابتدائي .

(ب) التعليم الإعدادي والثانوي .

(ج) التعليم الفني .

(د) دور المعلمين والمعلمات والتعليم العالي والجامعي .

(هـ) الإدارة التعليمية والإشراف الفني .

على أن يكون للحالين على المعاش الحق في التمثيل وفقاً للتوعية التي ترجوا منها إلى المعاش

مادة ٦٩ — يتطلب أن يكون النقيب وأحد الوكلين من الحاصلين على مؤهل عال ، وأن يكون النقيب من الأعضاء الذين مضى على اشتغالهم بمهنة التربية والتعليم خمس عشرة سنة على الأقل .

ويكون انتخاب النقيب لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متاليتين .

مادة ٧٠ — يجتمع مجلس إدارة النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو الأمين العام .

ويكون اجتماع المجلس صحباً بحضور أغلبية أعضائه .

ويختص المجلس بما يأتي :

(أ) إعداد اللائحة الداخلية للنقاقة وفروعها وما يرى إدخاله عليها من تعديلات .

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقاقة .

(ج) تشكيل لجان فنية للعمل على تحقيق أهداف النقاقة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

(د) تنظم لقاءات دورية بين مجلس إدارة النقابة العامة ومجالس إدارة النقابات الفرعية لدراسة مشاكل التطبيق .

(هـ) دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير مادي وفقاً للادة ٤٢

(و) إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول المబارات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .

(ز) متابعة نشاط مجالس إدارة النقابات الفرعية، وله حق الاعتراض على قرارات هذه المجالس التي تتعارض مع السياسة العامة للنقاقة، وذلك وفقاً للأوضاع والقواعد التي تنص عليها اللائحة الداخلية للنقاقة .

ولا يجوز تنفيذ القرارات ذات الصبغة المالية منها إلا بعد اعتماد مجلس إدارة النقابة العامة وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة الداخلية للنقاقة .

(ح) إعداد الميزانية السنوية والحساب الخاتمي للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية .

(ط) العمل على حسم ما ينشأ من منازعات بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال أو غيرهم بسبب يتعلق بالمهنة .

(ئـ) النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء في ممارسة المهنة أو ما يمس بكرامتها .

وإذا كان مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية أولجنة النقابة قد شكل بالتزكية وخلال مكان أحد الأعضاء ، فعل المجلس أن يعلن عن خلو المكان بإجراء انتخابات تكميلية خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

**ماده ٥٥** — يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم ينكمش العدد بعد مضي ساعة أجل الاجتماع لمدة أسبوعين ، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء .

ويشترط في العضو الذي يحضر اجتماع الجمعية العمومية أن يكون سدعاً اشتراكات النقابة عن السنة المنتهية .

ونصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح البالغ الذي فيه الرئيس .

ولـ حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون عدد الحاضرين أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية ، وأن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير واردة في جدول الأعمال .

ويموز مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية بحسب الأحوال أن يعرض للنقابة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولا يجوز لأى عضو أن يتحاىف بغير عذر مقبول عن تأدية واجبه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، وإلا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إدارياً لحساب صندوق المعاشات والإعانات .

ونعتمد اللائحة الداخلية طريقة النشر والإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وموعد انعقادها ومكانتها ونظام جلساتها .

**ماده ٥٦** — تخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن في جواز انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجالس الإدارة أو في القرارات الصادرة منها ، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوفيقات من الجهة المختصة .

ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً .

ونفصل محكمة النقض في الطعن ، على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه وكيل عن الطاعنين .

ويشترط ألا يقل تمثيل إحداها في كل مجلس إدارة عن ١٠٪ ولا يزيد على ٥٠٪ إلا إذا كانت دائرة المجلس خالية منها .

ويشترط أن يكون نصف عدد أعضاء مجالس الإدارة من الذين مضى على اشتغالهم بمهنة التربية والتعليم أقل من خمس عشرة سنة ، والنصف الآخر من مضى على اشتغالهم بها خمس عشرة سنة فأكثر .

ونظم اللائحة الداخلية للنقابة طريقة الانتخاب ومواعيده ونظم التي تكفل تحقيق هذه الشروط .

**ماده ٩٤** — مدة عضوية مجلس الإدارة ستة سنين للجنة النقابة والنقابة الفرعية ، وأربع سنوات للنقابة العامة ويتجدد كل ستين انتخاب نصف عدد الأعضاء ، على أنه بعد انقضاء السنين الأولين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء من عضوية المجلس بطريق القرعة ، مع مراعاة النسب المقررة للنوعيات المنصوص عليها في المادة ٤٨ — على أن تنتسب السنان الأوليان من أول اجتماع للجمعية العمومية يعقد بعد أول انتخابات ، ثم يصبح التجديد التنصفي بالدور والتسلسل كل ستين ، ولا يدخل النقيب في القرعة . كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متاليتين .

**ماده ٩٥** — تصدر قرارات مجالس البالغ النقابة والنقابات الفرعية والنقابة العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات يرجح البالغ الذي فيه الرئيس .

**ماده ١٥** — يمثل النقيب ، النقابة أمام جهات القضاء والإدارة وأمام الغير . أما النقابة الفرعية واللجنة النقابية فيمثلهما رئيسهما أمام الجهات المذكورة في حدود اختصاصهما .

**ماده ٢٥** — إذا خلا من كون النقيب لأنى سبب حل محله الوكيل الذي تتوافق فيه شروط المادة ٤٤ إذا كانت المدة الباقيه له تقل عن سنة . فإن زادت المدة على سنة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب نقيب جديد بكل المدة الباقيه لسلفة .

**ماده ٣٥** — إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة شرطاً من شروط العضوية سقطت عضويته وأصدر المجلس قراراً بذلك .

ولاجلس أن يقرر إسقاط عضوية من يتعين عن حضور جلساته ثلاث مرات متالية خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد إخطار العضو بالحضور لساعتين أقواله .

والعضو حق الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في القرار الذي يصدر بإسقاط عضويته .

**ماده ٤٥** — إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة النقابية ، حل محله للمرة الباقيه من العضوية المرخص بحال الحصول على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أجريت .

(د) حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة ١٧  
 (هـ) الإيرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات أو تقوم به من نشاط .

(و) الإعانات والتبرعات والمبادرات التي يقبلها مجلس إدارة النقابة العامة .

(ز) رصيد النقابة لدى المصارف ودخل استئارات آموالها وزرده كافة الإيرادات سالفة الذكر لحساب النقابة العامة وتتولى هيئة المكتب توزيعها طبقاً لهذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٥٩ — تودع كل من أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية ، والجان النقابية وصندوق المعاشات والإعانات في حساب خاص مستقل بأحد المصارف الذي يختاره مجلس إدارة النقابة العامة أو النقابة الفرعية أو الجنة النقابية أو الصندوق بحسب الأحوال . ويكون الصرف منه بناء على قرار من مجلس الإدارة المختص وتوقيع الرئيس وأمين الصندوق .

مادة ٦٠ — تبدأ السنة المالية للنقابة العامة وللنواب الفرعية والجان النقابية وصندوق المعاشات والإعانات في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام وتنشر ميزانية كل منها وحسابها الختامي بمجلة النقابة .

مادة ٦١ — تبين اللائحة الداخلية قيمة السلفة المستدية التي يجوز الاحتفاظ بها في حفظ النقابة العامة وللنواب الفرعية والجان النقابية وذلك للاتفاق منها على أوجه الصرف اليومية .

مادة ٦٢ — للوجهين الماليين والإداريين بوزارة التربية والتعليم وإن تنديهم النقابة أن يستوفوا من امتياز رسوم دمغة النقابة ، وطم حق المطالبة بتوقيع الحراة الإداري على العامل المقصري في اقتضاء الدمة فضلاً عن مسؤوليته شخصياً عن قيمتها أمام النقابة .

مادة ٦٣ — لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو النقابات الفرعية أو الجان النقابية حسب الأحوال حق الاطلاع على جميع السجلات والمدقائق والملفات التي تمسكها النقابة في الأوقات المخصصة للعمل في دار النقابة .

مادة ٦٤ — تغنى أموال النقابة العامة وللنواب الفرعية والجان النقابية وصندوق المعاشات والإعانات الثابتة والمتغيرة ، وبجميع العمليات الاستهاربة مهما كان نوعها من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدبة والموائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة

مادة ٥٧ — إذا قبل الطعن في صحة إنفاق الجمعية العمومية ، كانت قراراتها باطلة وتعين دعوتها للجتماع مرة أخرى في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطعن . كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم ببطلان انتخاب القيس أو أكثر من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة ، لانتخاب من يحل محلهم ، أما إذا حكم ببطلان انتخاب ثلاثة أعضاء فأقل فيحل محلهم الأعضاء التالون لم في عدد الأصوات .

#### الباب الرابع ماليّة النقابة

مادة ٥٨ — تكون موارد النقابة من :

(أ) رسوم القيد في جدول النقابة ، تخصص كلها لصندوق المعاشات والإعانات .

(ب) الاشتراكات السنوية بواقع ثلاثة جنيهات لكل عضو، يخصص منها جنيه و٨٠٠ مليم لصندوق المعاشات والإعانات ، ٧٠٠ مليم للنقابة العامة والمحلية ، ٢٠٠ مليم للنقابة الفرعية بالمحافظة أو المنطقة التعليمية ، ٣٠٠ مليم للجنة النقابية بالمركز أو القسم الإداري أو الوحدة .

(ج) حصيلة الدمة الخاصة بالنقابة ويكون تحصيلها إزامياً لصالح صندوق المعاشات والإعانات بالفئات الآتية :

(١) ٥٠ مليوناً عن كل شكوى أو تظلم يقدم مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية أو يقدمه أعضاء النقابة لوزارة التربية والتعليم أو فروعها .

(٢) ٢٠ مليوناً عن كل طلب التحاقيق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها بماذا الجامعات والأزهر والمساood الدينية والكليات العسكرية والمدارس الابتدائية .

(٣) ٢٪ من مكافأة الامتحان مقربة إلى أقرب فرض بمقدار ٥ ملايين .

(٤) ٢٪ من المكافأة التي تصرفها وزارة التربية والتعليم عن تأليف الكتب ومراجعةها .

(٥) ٢٥٪ من صاف كل علاوة دورية وعلاوة ترقية تمنح لعضو النقابة ويكون تحصيلها عن شهر واحد فقط .

(٦) ٥٠٠ مليم عن كل استماراة ترشيح لعضو مجلس إدارة النقابة العامة ، ٣٠٠ مليم عن استماراة الترشيح لمجلس إدارة النقابة الفرعية بالمحافظة ، ١٠٠ مليم عن استماراة الترشيح لمجلس إدارة الجنة النقابية بالمركز أو القسم الإداري .

مادة ٧٠ - في حالة وفاة العضو تصرف النقابة معاش وفاة لمن كان يعوله من الورثة وفقاً للأحكام والشروط التي تحدها اللائحة الداخلية للنقابة .

ومع باس إدارة النقابة العامة الحق في تعديل هذا المعاش وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المتوفى بالمعاش .

مادة ٧١ - تبين اللائحة الداخلية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق وشروط استحقاق المعاش أو الإعانة وبلغ كل منها . ويراعى في تحديدهما ما يحصل عليه العضو أو المستحقون بعده من معاش آخر .

مادة ٧٢ - مع عدم الإخلال بقانون المرافعات ، لا يجوز الخزى على المعاشات والإعانات الوقتية أو تحويلها أو التنازل عنها للغير . وتعنى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمة عدا الغرامة العامة على الإيراد .

مادة ٧٣ - إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة تستفيى الجمعية العمومية للنقاية في تقرير حل الصندوق وتحديد كيفية استعمال أو توزيع رصيده على الأعضاء ، وتعرض نتيجة الاستفتاء على وزير التربية والتعليم لإقرارها ، ولا يكون الاستفتاء صحيح إلا إذا اشترك به أكثر من نصف الأعضاء وصدر القرار بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين .

## الباب السادس أحكام عامة وقية

مادة ٧٤ - تؤول أموال نقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بافتتاح نقابة المهن التعليمية والقوانين المرددة له إلى نقابة المهن التعليمية المنشأة بهذا القانون .

مادة ٧٥ - يستمر مجلس النقابة الحالي في ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة لحين إصدار اللائحة الداخلية وإتمام انتخاب مجلس النقابة الجديد وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ صدوره .

وتهب الانتخابات التي تجرى لأول مرة وفقاً لأحكام هذا القانون أنها أجريت في المواعيد التالية المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٧ ، ٤١ وتنتهي مدتتها وفقاً للدلالات المنصوص عليها في المادة ٤٩ .

## الباب الخامس

### صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٦٥ - ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يرتبع معاشات دورية وإنذانات وقية طبقاً للأحكام هذا القانون .

مادة ٦٦ - يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

(أ) رصيد الصندوق عند العمل بهذه القانون .

(ب) رسوم القيد في الجدول .

(ج) مبلغ جنيه و٨٠٠ مليم من الاشتراك السنوي لكل عضو .

(د) حصيلة الدسعة الخاصة بالنقابة بالفئات المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة ٥٨ .

(هـ) حصيلة الفراغات المنصوص عليها في المادة ٥٥ .

(و) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .

(ز) ما تقدمه الحكومة من إعانات للصندوق .

(ح) حصيلة استئثار أموال النقابة .

مادة ٦٧ - تدير الصندوق بلجنة برئاسة أحد وكل النقابة العامة وعضوية أمين صندوقها وخمسة أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس إدارة النقابة العامة لمدة ستين من بين أعضائه أو من غيرهم .

مادة ٦٨ - لا تكون قرارات بلجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس إدارة النقابة العامة ، ويختص هذا المجلس وحده بالفصل النهائي في الظالمات التي يقدمها ذوو الشأن أو أحد أعضاء بلجنة الصندوق .

مادة ٦٩ - للعضو الحق في معاش تقاعدي من هذا الصندوق تحده اللائحة الداخلية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) إذا تقادم لبلوغ السن القانونية ، أو بسبب عجزه عن العمل قبل بلوغ السن المذكورة وثبت ذلك بقرار من القومسيون الطبيختص .

(ب) وكان مسداً رسم اشتراك النقابة من تاريخ قيادته في الجدول ما لم يكن قد ألغى منه بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة .

(ج) وانطبقت عليه القواعد التي تنص عليها اللائحة الداخلية لاستحقاق المعاش .

ويعاقب بنفس العقوبة صاحب العمل أو من يمثله إذا استخدم أحدها من غير أعضاء النقابة لأداء الأعمال المنوه عنها في المادة المذكورة .

**مادة ٨٠** - يعاقب بشطب اسمه من جدول التقابة صاحب المدرسة الخالصة الذي ثبت مخالفته أو عدم تنفيذه للأحكام والقرارات الخالصة براتبات وتأمينات العاملين بمدرسته ، أو إذا فصلهم فصلاً تعسفياً .

**مادة ٨١** – المجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم الأمين العام ندبها من الحكومة أو المؤسسات أو الميئات أو الشركات وذلك لمدة أربع سنوات على الأكتر وبعد موافقة الجهات التي يعمل فيها المطلوب تفرغهم .

كما يجوز اتباع نفس نظام التفرع، بالنسبة لأمناء النفايات الفرعية للهافتات.

وتحمل النقابة مرتباً للأعضاء المتفرغين .

**مادة ٨٢ - تشكل النقابة بالاتفاق مع النقابة المشتركة للعاملين في الوظائف والخدمات التعليمية المعاونة ، لجنة مشتركة لدعم تعاون جميع العاملين في ميدان التعليم في مجالات الخدمات الفردية والاجتماعية والمهنية وتقديم جهودهم .**

٨٣٨ - تصدر اللائحة الداخلية للنقابة بقرار من وزير التربية والتعليم.

مدة ٨٤ - يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المحامين  
العلبية والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام  
هذا القانون .

مائة ٨٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يسمى هذا القانون بـ «خاتم الدولة»، ويتفق كقانون من قوانينها

مذكرة رئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

مادة ٧٦ — حل الوزارات والمصالح والمنشآت العامة والخاصة  
مراجعة أن عضوية النقابة وسداد اشتراكاتها في مواجهتها شرط من  
شروط التعيين في الوظائف التعليمية بالمعنى المبين في هذا القانون  
واسفارهم لأداء أعمالهم المتعلقة بها .

**مادة ٧٧** — تنشر قرارات الجمعية العمومية وبمحالس إدارة النقابة العامة والنقابات الفرعية بمجلة النقابة .

مادة ٧٨ - يستمر فيدأعضاء النقابة المقيدين فيها وقت صدور هذا القانون . وعلي كل من يتعين انضمامه للنقابة أو يرغب في الانضمام إليها وفقا لأحكام هذا القانون ولم يسبق قيده في النقابة ، أن يطلب إلى مجلس النقابة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، إدراج اسمه بمجموعها ، طبقا للشروط المنصوص عليها فيه .

وبحب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية

اسم الطالب ولقبه ، تاريخ ميلاده و الجنسية ، محل إقامته ، مهنته  
و مؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها ، و تاريخ من اوله المهمة . فإذا  
قدم الطلب بعد مضي المعدل المحدد ضرورة عرف رسم القيد .

وصل كل من يتبع انصمامه للنقابة أن يقيد نفسه في مجل الجنة  
النقابية التي يزاول المهنة في دائرةها في ظرف شهرين من بدء مزاولته لها ،  
مع تسدده رسم القيد والاشتراك السنوى

وعل هذه البعثة أن ترسل الطلب إلى النقاية الفرعية لبحثه وإرساله إلى مجلس إدارة النقاية العامة لاعتراض القيد وإثباته في جدول النقاية .

وفي جميع الأحوال السابقة ، حل العضو عند تغير مقر مزاولته المهنة ،  
أن يخطر الجنة النقابية المقيد بسجلاتها ، والجنة النقابية التي سينزاول المهنة  
في نطاقها ، وذلك في ظرف شهر من تاريخ تغير مكان مزاولته المهنة  
وحل كل من المحتين بإخطار النقابة العامة بذلك .

**المادة ٨**